وينبغي اسلام اللقيط وغيره باتيانه بالشهادتين بعد بلوغه وهو
عاقل او اخرس باشارة واما الصبي والمجنون فبالتبعية وهي
ثلاث جهات احداها الولادة ثانيتها سبي المسلم له ان انفرد عن
ابويه ثالثتها الدار فاذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها اهل
ذمة او بدار فتحوها واقروها بيد كفار صلحا او بعد تملكها بجزية
وفيها مسلم حكم باسلامه واذا لم يقر اللقيط برق ولم يدعه
احد فهو حر ومن ادعى رق صغير ليس في يده او فيها بالتقاط
لم يقبل الا ببينة او بغيره قبل فان بلغ واقر بالرق لغير ذي اليد
لم يقبل وكذا ان قال انا حر الا ببينة لكن بتحليفه السيد
ومن اقام بينة برقه عمل بها ويشترط تعرضها لسبب الملك
باب الوديعة تقال على الايداع وعلى العين
المودعة من ودع الشيء يدع اذا سكن لانها ساكنة عند المودع
وقيل من قولهم فلان في دعة اي راحة لانها في راحة المودع
ومراعاته الاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها وقوله فليؤد الذي اؤتمن امانته وخبر
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس
حاجة بل ضرورة اليها واركانها اربعة مودع ومودَع ووديعة
وصيغة تسن له قبولها اي الوديعة اذا امنا مالكا لا
طلاق فيه وفيما بعده خيانة فيها وقدر على حفظها لانه
من باب التعاون على البر والتقوى المامور به وهذا ان لم
يكن متعينا عليه حفظها فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب
عليه قبولها كاداء الشهادة ولكن لا يجبر حينئذ على اتلاف
منفعته وحرزه بغير عوض ويحرم عليه اخذها عند عجزه عن

حفظها

حفظها الحسي بعرضها للتلف وتكره عند القدرة لمن لم يثق بنفسه
الا ان يعلم المالك بحاله فلا تحرم ولا تكره والايداع صحيح
والوديعة امانة واثر التحريم مقصور على التحريم نعم لو كان
المودع وكيلا او ولي يتيم حيث جاز له الايداع فهي مضمونة
بمجرد الاخذ قطعا ولم يتعرضوا له قاله الزركشي يجوز المثل
اي يجب على المودع ولو عند اطلاق المودع حفظ الوديعة في حرز
مثلها ودفع متلفاتها فلو اخر احرازها مع التمكن او وضعها
في غير حرز مثلها او وقع في الحريق في الدار فتركها حتى احترقت
او ترك علف الدابة او سقيها حتى ماتت به او ترك نشر ثياب
الصوف والاكسية وكلما يفسده الدود او لبسها اذا لم يندفع
به ضمنها وهو امين مودع في الاصل اي اصلها الامانة فلو
تلفت من غير تقصير لم يضمنها لان المودع يحفظها للمالك فيده
كيده ولو ضمن لرغب الناس عن قبول الودائع وسواء كانت
بجعل ام لا كالوكالة ولا فرق في عدم الضمان بين الصحيحة والفا سدة
نعم لو اودعه بهيمة واذن في ركوبها او ثوبا واذن له في استعماله
فهو ايداع فاسد فانه شرط فيه ما ينافي مقتضاه فاذا تلفت
قبل الركوب والاستعمال لم يضمن او بعده ضمن لانه عارية
فاسدة ولكون الوديع امينا يقبل باليمين قول الرد للمودع
لانه ائتمنه ولو ادعى التلف قبل اجماعا فكذا الرد وشملت
العبارة الرد على من له الايداع من مالك وولي وقيم وحاكم
حتى لو ادعى الجابي تسليم ما جباه للذي استاجره على الجباية
صدق بيمينه وخرج بما ذكره الوادي رد الوديعة على غير
من ائتمنه كان ادعى المودع ردها على وارث المودع او

Copyright © King Saud University